التي ينظرون فيها على المساكين او المساجد ومصالح المسلمين والحلي انه يتامح وحق الموقوف
عليه خاصة واختاره المتاخرون وهو حسن سيما على اشتراط اتحاد الشريك
في الشفعة مفتاح يجب المبادرة الى مطالبة الشفعة عند العلم بها على ما جرت
العادة به فان لم يفعل من غير عذر بطل حقه عند الاكثر بل ادعى الشيخ عليه
الاجماع وله خبران عاميان وظاهر الحسن السابق المتضمن لثلثة ايام و
استلزام التراخي الاضرار بالمشتري وقيل لا يبطل الا ان يصرح بالاسقاط
ولو تطاولت المدة وبه قال الصدوق والحلي والسيد نقل عليه الاجماع
ولهم اصالة عدم الفورية وثبوت الشيء على ما كان وعدم بطلان الحق بالامساك
عن طلبه وفي الادلة من الطرفين نظر الا ان مخالفة الشفعة للاصل تقتضي
المصير الى الاول وان كان تاخيره لعذره عن المباشرة وعن التوكيل لم يبطل
وكذا لو تركه لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او ان الثمن ذهب فبان فضة او انه
اشترى النصف فبان الربع او بالعكس او ان المشتري واحد فبان اكثر او بالعكس
او نحو ذلك لاختلاف الاغراض في مثل ذلك وللغايب المطالبة بعد حضوره
وان طال زمان الغيبة الا مع تمكنه منها في الغيبة بنفسه او وكيله وكذا للولي
ان يطالبها للمولى عليه مع الغبطة سواء في الحال وبعد بلوغ الصبي وافاقة المجنون
او رشد السفيه لان التاخير وقع لعذره وتقصير الولي بالتراخي لا يسقط حق المولى
عليه وليس الحق متجددا عند الكمال بل مستمرا وانما المتجدد اهلية الاخذ
وفي الخبر وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كان له فيه رغبة وقال للغايب
شفعة والمريض الغير المتمكن من المطالبة كالغايب وكذا المحبوس مفتاح لا يسقط
الشفعة بتقايل المتبايعين لحصول الاستحقاق بالعقد فليس لهما اسقاطه فالدرك باق

على

٢٦٧

على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا ولا
تصرف المشتري وان وقع صحيحا لوقوعه في ملكه لسبق حق الشفيع فله ابطال
التصرف المنافي فان كان بيعا تخير بين اخذه من المشتري الاول والثاني وكذا
الثالث فما زاد ان كان وفي سقوطها ببيع الشفيع حصته اقوال فالعلامة نعم
والمحقق لا والشيخ ان باع بعد العلم سقط والا فلا وفي سقوطها بعفوه عنها
قبل البيع او حضوره عليه او اذنه للمشتري في الابتياع او مباركته له او
للبايع قولان والاصح عدم سقوطها الا بالتصريح به بعد ثبوتها والاخلال له
بالفورية مفتاح هل يستحق الاخذ بالعقد بناء على ان الانتقال يحصل به
او به وبانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم قولان اما لو كان الخيار للمشتري
خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وفي سقوط خياره وجهان وظاهر الاكثر
ذلك اما خيار البايع فالاصح عدم سقوطه بالاخذ لاصالة البقاء وانما ياخذ
الشفيع من المشتري ودركه عليه دون البايع لانقطاع ملكه عنه بالبيع
نعم لو كان في يد البايع لم يكلف المشتري قبضه منه ثم اقباضه للشفيع
لحصول الغرض بدون ذلك فقبض الشفيع كقبضه وليس للشفيع فسخ البيع
او اقالة البايع اذا استقاله لان العقد لم يقع معه فلا وجه لتسلطه عليه ولا له
ان يبعض حقه بل ياخذ الجميع او يدع لان حقه المجموع من حيث هو مجموع ولما في
تبعيض الصفقة من الاضرار بالمشتري وانما شرعت الشفعة لدفع الضرر وهل يجب
عليه تسليم الثمن اولا ام يتقابضان معا وجهان مفتاح يدفع الشفيع مثل
الثمن ان كان مثليا والا فقيمته على الاصح لعموم الادلة ولان القيمة بمنزلة
العوض المدفوع وقيل بل يسقط مع تعذر المثل للمعتبرين ولا دلالة فيهما وهل

Copyright © King Saud University